لانه ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار اذ ضمان العدوان لا يختلف بهما بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان افساد
بتصرف في ملكه من غير تعد ولا سعاية على العبد لان السعاية انما تجب عليه للخروج الى الحرية كما في معتق البعض او لتعلق
حق الغير به كعتق الراهن المرهون وهو معسر او عتق المريض عبده وعليه دين او لم يخرج من الثلث ولم يوجد شي من ذلك
هنا ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره وكذا يرجع بنصف المهر ان كان
قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط
بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تاكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا للمال من هذا الوجه
فيضاف تقريره الى المكره والتقرير كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر بالدخول
لا بالطلاق ولو قال المكره في مسئلة العتق خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا انشا الحرية في
الحال يعتق العبد في القضا ولا يصدق لانه خلاف الظاهر ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيا لزعمه
انه لم يقع العتق ولو قال خطر ببالي ذلك ولم ارد ذلك وانما اردت به الانشا في الحال او لم ارد به شيا او لم يخطر ببالي
شي عتق قضا وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذا التفاصيل الطلاق ولو اكرهه على ان يعتق عبده او يطلق امراته
ففعل رجع بالاقل من قيمة العبد ومن نصف المهر لان الضرر كان يندفع بالاقل ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكره
شي لانه ان اوقع الطلاق لا يرجع بشي على ما ذكرنا وان اوقع العتق فقد ليس بمضطر الى ايقاعه اذ كان يمكنه ان يوقع
الطلاق ويتخلص ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس الا يقع الوكالة
لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب
فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ
تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما اتلف عليه استحسانا والقياس ان لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل وبه
لا يثبت الاتلاف وانما يتلف بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك اصلا فلا يضاف التلف الى التوكيل كما
في الشاهدين اذا شهدا ان فلانا قد وكل بعتق عبده فاعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمنا وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال
ملكه اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا وجعل ما فعل طريقا الى الازالة فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه
الاكراه ولو اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من اللاتي هزلهن جد ولا يرجع على المكره
بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب هو به فيها كذلك اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه لانهما لا يحتملان الفسخ ٥
اذ لو كان له الطلب فيها لحبس فيكون اكثر مما اوجب وكذلك اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه لانهما لا يحتملان الفسخ
فيستوي فيهما الجد والهزل وسوا كان اليمين على الطاعة او على المعصية والاصل فيه حديث حذيفة رضي الله عنه
ان المشركين لما اخذوه واستحلفوه على ان لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فحلف مكرها ثم اخبر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله عليهم ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فالحق
ما اوجب الشرع به حرمة موقتة بالكفارة فلا يؤثر فيه الاكراه كالطلاق وكذا الرجعة والايلا والفي فيه باللسان لان
الرجعة استدامة النكاح فكانت ملحقة به والايلا يمين في الحال وطلاق في المال والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفي
فيه كالرجعة في الاستدامة ولو بانت بمضي اربعة اشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر وليس له ان يرجع به
على المكره لانه كان يمكنه من الفي في المدة وكذا الخلع لانه طلاق او يمين من جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الاكراه ثم
ان كانت المراة غير مكرهة لزمها البدل لانها التزمته وهي طايعة وان كانت مكرهة لا يلزمها لان المال لا يلزم بدون
الرضا ولو اكرهه على ان يجعل كل مملوك يملكه في المستقبل حرا ففعل ثم ملك مملوكا عتق ولا ضمان على المكره لان العتق ٥
حصل باعتبار صنع من جهته وان اكرهه على ان يعلقه بفعل الذي لا بد له منه نحو ان يقول ان صليت فعبدي
حر او اكلت او شربت ثم فعل المكره هذه الاشيا عتق العبد وغرم المكره قيمته لانه لا بد له من هذه الافعال
فكان ملجا ولو اكرهه على ان يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي اكرهه لانه امر بالخروج عن حق لزمه وذلك حسبة منه

لا نلاف

لا اتلاف شي عليه بغير حق ولو اكرهه على عتق عبد بعينه عن الكفارة ففعل عتق وعلى المكره قيمته لانه لم يجب عليه ان
يعتق عبدا معينا عن كفارته فصار بالاكراه عليه متعديا عليه بخلاف الاول لانه لم يامره الا بالخروج عما لزمه ولم يكرهه على
اتلاف مال معين ثم لا يجزيه هنا عن الكفارة لانه في معنى العتق بعوض ولو قال انا ابريه من القيمة حتى يجزيه عن الكفارة
والموجود بعد ذلك ابرا عن الدين وهو لا يتادى به الكفارة ولو قال اعتقته حين اكرهني وانا اريد به عن الكفارة ولم اعتقه
لاكراهه اجزاه عن الكفارة وليس له ان يرجع بقيمة العبد على المكره ولو اكرهه على ان يعتق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار
ولا شي على المكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاعتاق يتجزى عنده وما اتى به غير ما اكره عليه فلا يصير الاتلاف به
منسوبا الى المكره الا ترى انه لو امر ان يعتق نصف عبده فاعتق كله كان باطلا عنده وعندهما يضمن المكره قيمته كله لان
الاعتاق لا يتجزى عندهما فالاكراه على اعتاق النصف اكراه على اعتاق الكل ولو اكرهه على اعتاق كله فاعتق نصفه يضمن نصفه عنده
وعندهما يضمن الكل لان اعتاق النصف اعتاق للكل عندهما وعنده يقتصر على النصف فيكون اتيا ببعض ما اكره عليه فيجب عليه الضمان
بحسابه ولو اكره على الزنا فزنى يجب الحد عليه في قول ابي حنيفة الاول رحمه الله وهو قول زفر ثم رجع وقال لا يجب عليه الحد ان اكره
السلطان وان اكرهه غيره يجب وقالا لا يجب عليه في الوجهين وهذا اختلاف عصر وزمان على ما بيناه من قبل وجه قوله الاول
ان الزنا من الرجل لا يتصور الا بانتشار الالة والانتشار دليل الطواعية ولانه لا يمكن نسبة الزنا الى المكره لكونه لا يصلح ان يكون الة له
في الزنا لان الوطي بالة غيره غير ممكن فكان مقتصرا على الفاعل ولهذا يسقط به احصانه دون احصان المكره فكذا الحد يجب عليه بخلاف
المراة لانها محل الفعل ويتحقق منها الزنا الا ترى انه يتحقق منها وهي نايمة او مغمى عليها ولا تشعر به وبخلاف الاكراه على القتل لانه يمكن
ان يجعل الة له فيه فينسب الى المكره حتى يجب عليه القصاص وجه قوله المرجوع اليه ان الانتشار الالة قد يكون طبعا كما في النايم فلا
يدل على الطواعية فيسقط الحد اذا وجد الاكراه الملجي لانه لولا الالجا لما فعل وقصده بالفعل دفع الهلاك عن نفسه لا قضا الشهوة
ولان الحد شرع للزجر وهو منزجر في غير حالة الاكراه ولا يمكنه الانزجار في حالة الاكراه لما ان في الامتناع اهلاكه فلا يفيد شرع الحد
في هذه الحالة فلا يكون مشروعا

فصل وعلى الردة لم تبن امراته اي لو اكره على الردة واجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه ٥
مطمين بالايمان لم تبن امراته لانه لا يكفر به من غير تبدل الاعتقاد حتى لو ادعت المراة ذلك وانكر هو كان القول قوله استحسانا والقياس
ان يكون القول لها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة بها فيستوي فيها الطايع والمكره كلفظة الطلاق ٥
وجه الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع
الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما اذا اسلم مكرها حيث يحكم عليه بالاسلام لانه وجد احد الركنين وفي الركن الاخر احتمال فرجحنا
جانب الوجود احتياطا لان الاسلام يعلو ولا يعلى ونظيره السكران فان اسلامه صحيح وكفره لا يصح ولا يحكم بردته لعدم القصد هذا لبيان
الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فاذا لم يعتقد فليس بمسلم ولو اكره على الاسلام حتى اسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل لانه لما تمكنت الشبهة
لاحتمال عدم الاسلام من الابتدا فيكون كفره اصليا لعدم صحة اسلامه ولو قال المكره نويت الاخبار باطلا ولم اكن فعلت بانت امراته
في الحكم لانه اقر بوجود المخلص وجوابه مطابق للسوال فيكون مخالفا لما نوى باعتبار الظاهر فلا يصدق انه نوى ذلك لان كلامه وقع ٥
جوابا لما طلب منه ظاهرا فالظاهر انه اجاب اليه ونوى ما قصده المكره مع اقراره على نفسه بوجود المخلص فلا يصدق في حق المراة
انه عدل عن ما طلبوه بالنية فيجعل مجيبا لهم طايعا ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عن الباطل بانت ديانة وقضا ٥
لانه كفر حقيقة حيث اجاب الى ما طلب منه مع وجود المخلص وعلى هذا لو اكره على الصلوة على الصليب او على سب محمد النبي صلى الله
عليه وسلم فقال خطر ببالي ان اسجد لله تعالى او ان اسب محمدا اخر فنويت السجود لله تعالى او سب غير النبي صلى الله عليه وسلم
بانت امراته قضا لا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال نويت السجود للصليب او سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر ديانة وقضا لما قلنا
ولو قال لم يخطر ببالي شي ونويت ما طلب مني وقلبي مطمين بالايمان لا تبين امراته ديانة ولا قضا وهو المراد بالمذكور في الكتاب
لانه لم يقر على نفسه بوجود المخلص واجابة ما طلب منه في حالة الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو
اكرهه العدو على كلمة الكفر لاجرا على لسانه وقلبه مطمين بالايمان كفر من ساعته لانه رضي باجرا كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه ٥
فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت في المستقبل

فصل وحرمة طرف الانسان كحرمة نفسه حتى لو اكره على قطع يد غيره

لواكره على الاسلام ثم رجع عنه لا يقتل

Copyright © King Saud University